نظرة قانونية حول مكافحة الإغراق والحماية في اتفاقات الجات لعام ١٩٩٤

د. عبد الكريم الشامي*

إن الجماعة الدولية باتت تفضل حاليا ترتيبات الانتظام والاستقرار على الفوضى وعدم الثبات، حيث تسند الأعمال القانونية الدولية إلى المشروعية، مما يدفع بها إلى تأسيس توازن قانوني في العلاقات فيما بينها، ومع تزايد الاحتياجات الجديدة للدول من أجل مواجهة المشاكل المشتركة فإنها قد اتفقت على حد أدنى من القواعد القانونية الدولية فيما بينها من أجل تثبيت العلاقات الدولية.

وبما أن القانون الدولي العام ينظم هذه العلاقات فقد تأثر بالعوامل الدولية من سياسية، واقتصادية، وأمنية ونما شعور بالتعاون بين الدول من اجل مواجهة الأخطار المشتركة وتلبية الحاجات الجماعية، هذا التعاون أدى إلى تطور دور القانون الدولي من خلال المنظمات الدولية التي تهدف إلى إرساء مفاهيم محددة في مجال الأمن الدولي والتعاون الدولي.

إن التعاون الدولي المتعدد الأطراف يكون من خلال التوصل إلى قواعد دولية شارعه لتنظيم سير التجارة الدولية، مما أدى إلى كسر العزلة التجارية التي تتخذها بعض الدول أداة للتحقق والاستمرار، فاليوم المبادلات التجارية تكون ضرورة نظرا لتطور وتشعب العلاقات الدولية المعاصرة.

هذا وترجع محاولات المجتمع الدولي إلى تحرير التجارة الدولية وتنظيمها إلى مؤتمر جنيف عام ١٩٢٧، ولكن لم تتحقق تلك المحاولات إلا عام ١٩٤٧، بالتوقيع

* أستاذ القانون الدولي المساعد وعضو ديوان الفتوى والتشريع.

على الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجلت) General Agreement on Tariffs and Trade (GATT)

هذه الاتفاقية تعتبر أول تنظيم للتجارة الدولية متعددة الأطراف حيث وضعت الأسس التي يجب مراعاتها بين الدول الأعضاء في مجال سياسات التجارة الخارجية التي تقوم على أسلوب التفاوض كأداة لتحرير التجارة الخارجية وعلى وضع مبادئ وإجراءات هذه المفاوضات مع العمل على فض المنازعات بين الأطراف المتعاقدة[1].

وتهدف الجات إلى وضع قواعد قانونية تساعد على تكوين نظام تجارة دولية حرة تقوم على مبادئ وسياسات تجارية متحررة متمثلة في إزالة العوائق التي تحول دون التبادل التجاري الحر، وتنشيط التبادل التجاري بين الدول الأعضاء، وتشجيع التجارة على المستوى العالمي من خلال المبادئ التالية :

١- عدم التمييز في المعاملة بين دولة وأخرى من الدول الأعضاء ويتحقق ذلك من خلال شرط الدولة الأكثر رعاية،وشرط المعاملة الوطنية.

٢- حرية المبادلات التجارية الدولية وتخفيض الرسوم الجمركية.

٣- إزالة القيود الكمية.

٤- تنظيم سياسة الإغراق.

٥- اعتماد أسلوب التفاوض بين الدول الأعضاء في الجات لفض المنازعات فيما بينها.

[1] د. مصطفى سلامه حسين (تطور القانون الدولي العام) دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٢٥٦ – ٢٥٧.

وعلى الرغم من أهمية هذه المبادئ فان الجات لا تعتبر منظمة دولية أو محكمة دولية بقدر ما هي اتفاقية دولية متعددة الأطراف يتم من خلالها عقد المفاوضات (يطلق عليها الجولات) لمناقشة قضايا التجارة الدولية[٢].

واثر اهتزاز النظام الاقتصادي العالمي وسقوط نظام النقد الدولي وانهياره عام ١٩٧١ توالى الخروج على قواعد الجات في بعض المعاملات التجارية حيث اضطرت بعض الدول الصناعية المتقدمة إلى تطبيق نظم تقييدية ونظم حظر تسمح بالتحلل المشروع من نصوص الاتفاقية العامة الموقعة عام ١٩٤٧.

وبالرغم من هذا الخروج إلا أن دول العالم كانت تصر على الوصول إلى نظام عالمي للتجارة يتمتع بأكبر قدر من الحرية، إذ أن اتفاقية الجات مرت بجولات تفاوضية عديدة كان أهمها جولة أورجواي حيث استمرت من عام ١٩٨٦الى عام ١٩٩٣ والتي أسفرت عن نتائج كبرى في جميع ميادين التجارة الدولية، فللمحضر الختامي لأعمال الجولة والذي وقع في مدينة مراكش بالمغرب بتاريخ ١٩٩٤ يحتوي ٢٨ اتفاقية تفاهم من بينها ١٥ اتفاقا من اتفاقيات الجات ١٩٤٧ وأضيف الباقي من خلال مفاوضات أورجواي[٣]، وكذلك اعتماد اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية (WTO) والتي بموجبها تتبع منظمة الأمم المتحدة كمنظمة دولية متخصصة في مجال التجارة الدولية، وقد وقعت على هذه الاتفاقيات ١٢٦ دولة ودخلت حيز النفاذ اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٩٥.

تلك نظرة عامة لقواعد الجات لعام ١٩٤٧ والتي انبثق عنها تنظيم دولي شامل لمجمل التجارة الدولية ممثل في منظمة التجارة العالمية عام ١٩٩٥ التي تهدف إلى

---

[٢] د. محمد دويدار (الاتفاقية العالمية لتحرير التجارة الدولية) النظام القانوني في البلدان العربية، اتحاد المحامين العرب، المكتب الدائم الدورة الأولى لعام ١٩٩٦، الرباط، ص٧-٨.

[٣] أشرف البنان (الجات ومستقبل العمالة في مصر) دراسة تحليلية لقطاع الغزل والنسيج، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد ١٢٦ مايو ١٩٩٩، ص٤٣.

رفع مستوى المعيشة للدول الأعضاء، والسعي إلى تنشيط الطلب الفعال، والعمل على رفع مستوى الدخل القومي، والمساعدة في استغلال الموارد الاستغلال الأمثل، وكذلك تشجيع حركة رؤوس الأموال والاستثمارات، والعمل على خفض الحواجز الكمية والجمركية لزيادة حجم التجارة الدولية، والعمل على إقرار المفاوضات كأساس لحل المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

وعليه فإننا سنقتصر في هذا البحث على دراسة بعض أحكام اتفاقات للجات وأثرها على القطاع الصناعي في فلسطين دون التعرض إلى دراسة الإطار التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية التي سنعالجها في دراسة لاحقة.

عناصر البحث :

١- اتفاق مكافحة الإغراق غير المشروع بالسلع الأجنبية.

٢- اتفاق الحماية.

٣- اثر هذه الاتفاقات على القطاع الصناعي في فلسطين.

٤- النتائج والتوصيات.

أولا : قواعد مكافحة الإغراق غير المشروع بالسلع الأجنبية :

١- معنى الإغراق dumping :

الإغراق هو قيام دولة أو شركة بتصدير سلعة معينة وبيعها بسعر أقل من قيمتها العادية أو بأقل من السعر العادي لسلعة مماثلة تباع في دولة التصدير، والغرض من ممارسة الإغراق هو المحافظة على أسواق قائمة لسلعة أجنبية، أو تحقيق مركز احتكاري لهذه السلعة اثر إخراج المنافسين من السوق محل الإغراق، أو للتخلص من فائض مخزون سلعة معينة أو لزيادة سلعة معينة بغية تخفيض تكاليف إنتاجها، أو فتح أسواق جديدة لمنتجات الدولة مصدر الإغراق[٤].

[٤] Business Guide to the <world trading system> 1999 pp.143-144.

مقابل الممارسات التجارية غير المشروعة يجوز للدولة المتضررة اتخاذ إجـــراء فعال بقصد منع الإغراق أو الحد منه عند اللجوء إليه من خـــلال فـــرض رســوم مكافحة الإغراق والتي تساوي الفرق بين السعر الحقيقي للســـلعة فـــي موطنـــها الأصلي أو موطن ثالث تباع فيه وبين السعر الأقل في السوق الذي يعاني من هـذا الإجراء.

فالإغراق ليس سلعيا وإنما يرتبط بالسعر، بمعنى أخر أن تطرح في الأسواق سـلعا مستوردة بأسعار أقل عن سعر المثيل في السوق المحلي، أو عن سعر المثيل فـــي الدولة المنتجة لهذه السلعة وتصدرها، أو انخفاض سعر البيع عـــن ســعر تكلفـة الإنتاج، ويتم تداولها لفترة زمنية وبكميات تلحق الضرر بالسلع الوطنية المنافســـة وتحد من قدرة الإنتاج المحلي وهذا ما يطلق عليه سلع أو واردات إغراق.

إجراءات مكافحة الإغراق تكون في صورة رسوم جمركية إضافية يتـــم فرضـــها على السلع بما يتناسب مع حجم الانخفاض في سعرها عن السعر السائد في السوق وقت إغراقها.

هذه الإجراءات تكون استثناء ولا تشكل عائقا على التجارة الدولية المشـــروعة ولا تخل بضوابط المنافسة الشريفة العادلة عن طريق التمييز بين الســـلع المســـتوردة، وإنما تفرض هذه الرسوم بالشكل والقدر الذي يحافظ على الصناعة الوطنية.

الإغراق حسب مفهوم اتفاقية الجات لعام ١٩٩٤ :

حددت المادة (٢) من اتفاق مكافحة الإغراق لعام ١٩٩٤ بشأن تفسير المـــادة (٦) من اتفاقية جات ١٩٩٤ بأنه في مفهوم هذا الاتفاق يعتبر منتج ما منتجا مغرقا، أي أنه أدخل في تجارة بلد ما بأقل من قيمته العادية، إذا كان سعر تصديـــر المنتـــج المصدر من بلد إلى آخر أقل من السعر المماثل في مجرى التجارة العادية للمنتـــج المشابه حين يوجه للاستهلاك في البلد المصدر.

وفي حالة عدم وجود مبيعات لمنتج مشابه في مجرى التجارة العادي في السوق المحلي للبلد المصدر، أو حيثما لا تسمح هذه المبيعات بمقارنة صحيحة بسبب وضع السوق الخاص أو انخفاض حجم المبيعات في الأسواق المحلية، فان الاتفاق في مثل هذه الحالات يسمح بتحديد هامش الإغراق عن طريق المقارنة بسعر مقابل لمنتج مشابه عند تصديره لبلد ثالث شريطة أن يكون هذا السعر معبرا للواقع، ومقارنة بتكلفة الإنتاج في بلد المنشأ مضافا إليه كل من التكاليف العامة، وتكاليف البيع، والتكاليف الإدارية وكذا الأرباح.

ولضمان تحديد الإغراق على أساس سعر التصدير مع سعر الاستهلاك المحلي في البلد المصدر إلى أقصى حد ممكن، وضع الاتفاق ما يسمى بقاعدة ٥%.فعند مقارنة الأسعار يجب على السلطات المعنية أن تستخدم أسعار البيع في أسواق الغير أو القيم المحسوبة على أساس تكلفة الإنتاج وذلك إذا كانت قيمة المبيعات في السوق المحلي للبلد المصدر تشكل ٥% أو أكثر من مبيعات المنتجات إلى البلد المستورد[٥].

معايير تحديد الضرر الناجم عن الإغراق :

حددت المادة (٣) من الاتفاق بأن تحديد الضرر في مفهوم المادة (٦) من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤ يستند إلى دليل إيجابي ويشمل تحقيقا موضوعيا لكل من حجم واردات الإغراق وأثرها على الأسعار في السوق المحلي للمنتجات المماثلة وكذلك الأثر اللاحق لهذه الواردات على المنتجين المحليين لمثل هذه المنتجات[٦].

---

[٥] Lbid, op.cit,p.182

[٦] د. مصطفى سلامة (قواعد الجات) الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارية –الإغراق والحماية– الاستثمار– التكتلات الإقليمية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٨، ص٩٣-٩٦.

١- ففيما يتعلق بحجم الواردات المغرقة تبحث سلطات التحقيق ما إذا كانت هناك زيادة كبيرة في الواردات الإغراقية سواء بصورة مطلقة أو بالتناسب مع الإنتاج أو الاستهلاك في البلد المستورد.وبالنسبة لأثر الواردات المغرقة على الأسعار تبحث سلطات التحقيق ما إذا كان قد حدث تخفيض كبير في سعر الواردات المغرقة بالمقارنة بسعر المنتج المشابه المماثل في البلد المستورد، أو ما إذا كان من شأن هذه الواردات أن تؤدي بأي شكل آخر إلى تقليص الأسعار إلى حد كبير أو منع الأسعار من زيادات كانت ستحدث لولاها. غير أن أي واحد من هذه العوامل أو عدد منها لا يعتبر بالضرورة مؤشرا حاسما.

٢- هذا الإجراء المتعلق بأثر الواردات المغرقة على الصناعة المحلية يعتبر الأكثر أهمية حيث يتم الاعتداد بالضرر الناتج عن الواردات المغرقة للصناعة المحلية من خلال تقييم كل العوامل والمؤشرات الاقتصادية ذات الصلة التي تؤثر على الصناعة، بما فيها الانخفاض الفعلي والمحتمل في المبيعات أو الأرباح أو الناتج أو النصيب من السوق أو الإنتاجية أو عائد الاستثمار أو الاستغلال الأمثل للطاقات والعوامل التي تؤثر على الأسعار المحلية، وحجم هامش الإغراق والآثار السلبية الفعلية أو المحتملة على التدفق النقدي والمخزون والعمالة والأجور والنمو والقدرة على تجميع رؤوس الأموال أو الاستثمارات. إن ما نص عليه اتفاق مكافحة الإغراق في المادة ٣/٤ منه جاء على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر إذ يمكن إضافة عناصر أخرى لها لتحديد نطاق الضرر الذي يلحق بالصناعة المحلية.

٣- أن يكون هناك تهديد بوجود ضرر مادي على الصناعة المحلية من جراء الإغراق، وأن يستند على وقائع ثابتة وقوية وليس على مجرد مزاعم أو تكهنات أو احتمالات بعيدة،وقد حدد واضعو الاتفاقية جملة عوامل لسلطات التحقيق في الدولة المتضررة للبحث فيها وهي :

١- معدل زيادة كبيرة في الواردات المغرقة إلى السوق المحلي مما يكشف عن احتمال حدوث زيادة كبيرة في الاستيراد.

٢- وجود كميات كبيرة متوافرة بحرية أو زيادة كبيرة وشيكة في قدرة المصدر مما يكشف عن احتمال حدوث زيادة كبيرة في الصادرات المغرقة، سوق العضو المستورد، مع مراعاة مدى توافر أسواق تصدير أخرى لامتصاص الصادرات الإضافية.

٣- ما إذا كانت الواردات تدخل بأسعار سيكون لها أثر انكماش أو عبء كبير على الأسعار المحلية ومن شأنها أن تزيد الطلب على مزيد من الواردات وكذلك مخزون المنتج الذي يجرى التحقيق بشأنه[٧]. لكن لا يمثل أي واحد من هذه العوامل مؤشرا حاسما بذاته إلا أن مجموع العوامل موضع النظر يجب أن يؤدي إلى استنتاج بأن مزيدا من صادرات الإغراق وشيكة وأن ضررا ماديا سيحدث لو لم تتخذ إجراءات الحماية ضد الإغراق.

توافر علاقة السببية بين الإغراق والضرر :

يجب أن يثبت بالدليل القاطع أن الواردات المغرقة قد أحدثت ضررا بالفعل بالصناعة المحلية وتوافر علاقة السببية بين هذه الواردات وبين الضرر الذي أصاب الصناعات المحلية على وجه اليقين[٨].

هامش الإغراق المسموح به وفقا لاتفاقية الجات لعام ١٩٩٤ :

حدد اتفاق مكافحة الإغراق هامشا للإغراق المسموح به إذا ما اقتنعت السلطات المسؤولة عن التحقيقات أن هامش الإغراق كان صغيرا أو لأن الواردات كمية مهملة وهذا ما يطلق عليه بقاعدة النزر اليسير (De minimis rule)، والتي

---

[٧] المستشار عبد الفتاح مراد (شرح اتفاقيات الجات) القاهرة، ١٩٩٦، ص١٩٣.

[٨] أنظر نص المادة رقم ٥/٣ من اتفاق مكافحة الإغراق.

بمقتضاها يرى واضعو الاتفاقية وجوب رفض الطلب فورا وإنهاء التحقيقات إذا كان هامش الإغراق يقل عن ٢% من سعر التصدير، أو إذا كان حجم الواردات المغرقة من بلد معين يقل عن ٣% من جميع الواردات من السلع المماثلة، ومع ذلك لا تنطبق هذه القاعدة على البلدان التي تقل حصصها الفردية عن ٣% ولكن تزيد حصتها الجماعية على ٧% من واردات المنتج الخاضع للتحقيق[٩]، إضافة إلى ذلك فانه يجوز للسلطات المعنية إنهاء إجراءات مكافحة الإغراق دون فرض تدابير مؤقتة أو رسوم إضافية إذا ما تلقت تعهدات تطوعية مرضية من أي مصدر بمراجعة أسعاره أو وقف صادراته إلى المنطقة المعنية بأسعار الإغراق في حين لا يجوز لهذه السلطات تطبيق إجراءات الإغراق بأثر رجعي على السلع التي دخلت بالفعل قبل سريان القرار[١٠].

إن إجراءات مكافحة الإغراق يجب ألا تعرقل عمليات التخليص الجمركي على هذه السلع، كما يجب أن تستكمل إجراءات التحقيق خلال عام من تاريخ البدء فيها وإذا اقتضت الضرورة يجوز تمديدها شريطة ألا تتجاوز ١٨ شهرا بأية حال[١١].

إن اتفاق مكافحة الإغراق يؤكد على انه بعد استكمال التحقيقات يتعين على الحكومات أن تنظر بعناية فيما إذا كانت هناك ضرورة تقتضي فرض رسوم إضافية حتى لو توافرت جميع المتطلبات الضرورية لفرض تلك الرسوم، كما أن الاتفاق يشجع على تطبيق قاعدة الرسم الأقل (Lesser duty rule) بمعنى انه إذا ثبت أن الواردات الإغراقية تلحق ضررا بالصناعة المحلية، فينبغي على السلطات المعنية اتخاذ قرار عما إذا كانت قيمة الرسوم يجب أن تعادل الهامش الكامل

---

[٩] أنظر نص المادة رقم ٨/٥ من اتفاق مكافحة الإغراق.

[١٠] أنظر نص المادة رقم ١٠ من اتفاق مكافحة الإغراق.

[١١] أنظر نص المادة رقم ٩،١٠/٥ من اتفاق مكافحة الإغراق.

للإغراق أو أقل منه،وإذا كان الرسم الأقل كافيا لتعويض الضرر، عندئذ يجب فرض الرسم الأقل[١٢].

هذا ويتضمن اتفاق مكافحة الإغراق شرط الشموس الغاربة (Sunset clause) في المادة ١١ منه حيث لا يظل رسم مكافحة الإغراق ساريا إلا بالمقدار والمدى اللازمين لمواجهة الإغراق الذي يسبب الضرر، كما يتعين على السلطات المعنية إعادة النظر في رسم المكافحة بمعني القيام بالمراجعات بناء على مبادرة منها أو بناء على طلب أحد الأطراف المعنية، وإذا ثبت للسلطات المعنية بعد هذه المراجعات أنه لم يعد هناك داع لرسم مكافحة الإغراق، أنهي الرسم على الفور.

كما وان المادة ١١ من اتفاق مكافحة الإغراق حددت المدة الزمنية التي تسري خلالها رسوم مكافحة الإغراق بخمس سنوات من تاريخ فرضها أو من تاريخ أخر مراجعة إذا كانت هذه المراجعة قد غطت كلا من الإغراق أو الضرر ما لم تحدد السلطات في مراجعة قد بدأت بمبادرة منها أو بناء على طلب معزز من جانب الصناعة المحلية أو باسمها، خلال فترة زمنية مناسبة سابقة على هذا التاريخ، إن من شأن انقضاء الرسم أن يؤدي إلى استمرار أو تكرار الإغراق والضرر. ويجوز أن يظل رسم المكافحة ساريا انتظارا لنتيجة هذه المراجعة، وتجرى المراجعة على وجه السرعة، وتنتهي عادة خلال عام واحد من تاريخ البدء فيها.

مكافحة الإغراق والدول النامية :

تنص المادة ١٥ من اتفاق مكافحة الإغراق على ما يلي (من المسلم به أن على البلدان المتقدمة الأعضاء أن تولي اهتماما خاصا لوضع البلدان النامية الأعضاء عند بحثها طلب إجراءات مكافحة الإغراق بمقتضى هذا الاتفاق. ويجرى بحث وسائل العلاج البناءة التي ينص عليها هذا الاتفاق قبل تطبيق رسوم مكافحة

[١٢] Business Guide to the <world trading system> op.cit.p,151.

الإغراق حيثما كان من الممكن أن تؤثر على المصالح الأساسية للبلـــدان الناميـــة الأعضاء).

يتضح لنا من النص المذكور أعلاه انه جاء عاما بدون تحديد أي التزام على عـاتق الدول الصناعية المتقدمة، ومن جانب أخر ورد فـــي النـــص عبـــارات غامضـــة ومطاطة لا يفهم منها شيء محدد أو التزام على عاتق الدول المتقدمة فمثلا عبـــارة (وسائل العلاج البناءة) تعبير لا ضابط له ولا رابط ولن تستفيد منه الدول الناميـــة بقدر ما يعطي الدول الصناعية حرية واسعة في تفسير وتأويل نصـــوص الاتفـــاق بالشكل الذي يدين دائما الشركات المصدرة من الدول النامية.

وبما أن الاتفاق عام فهو يسري على الدول الأعضاء الموقعة عليه سواء كانت دول جنوب أو دول شمال، ومن هنا فانه من حق الدول النامية أن تحمـــي صناعاتـــها الوطنية ضد الإغراق الذي قد تمارسه الشركات الكبرى في الدول الصناعية وهـــذا كلام صحيح من الجانب النظري فقط،ولكن من الناحية العملية فان الدول النامية لا تستطيع مجاراة الدول الكبرى في هذه المجال فالاتفاق مليء بالإجراءات المعقـــدة في تتبع عمليات الإغراق زد على ذلك الإمكانيات المحدودة المالية والفنية للـــدول النامية التي لم تمكنها من إجراء تحقيقات حاسمة للوصول إلى وجـــود الإغـــراق وحدوث الضرر وتوافر علاقة السببية بينهما، كما أن الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاق وخطوات التحقيق والنقاط القانونية والفنية لا تقـــدر عليـــها إلا الـــدول الصناعية المتقدمة وشركاتها التي تملك أجهزة حديثة وبيانات شبه دقيقة عن دخول السلع وأسعارها، وبهذا فان التحليل العملي للمادة ١٥ من اتفاق مكافحة الإغـــراق هو في صالح الدول الصناعية المتقدمة ولن تستفيد منه الدول النامية[١٣].

[١٣] د. علي إبراهيم (منظمة التجارة العالمية) جولة أورجواي وتقنين نـــهب العـــالم الثـــالث، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٢٤٨.

ثانيا : اتفاق الحماية Agreement On Safeguards :

تعتبر الحماية التجارية من المسائل الهامة في تنظيم العلاقات الدولية التجارية، ويعود هذا الاهتمام إلى أن لها وجهين متعارضين الأول بما تتضمنه من تدابير وقائية تسمح للدول التي تتبعها من العمل على حماية صناعتها الوطنية أو سلعها المحلية من منافسة الواردات الأجنبية لدى إحداثها أضرارا جسيمة للصناعة الوطنية أو السلعة المحلية، والثاني تقييد وعرقلة انسياب التجارة الدولية، فالحماية والحرية للمعاملات الدولية دائما على صراع، وبالرغم من أن قواعد الجات تهدف إلى تحقيق حرية التجارة الدولية، بإسقاط أية عوائق أو قيود أو حواجز تعرقل من انسياب السلع وما في حكمها من خدمات وحقوق ملكية، إلا أنها تقر بأن الدول الأعضاء قد تحتاج إلى أن تحمي صناعتها الوطنية في مواجهة المنافسة الأجنبية.

وعلى الرغم من أن الاتفاقية العامة للجات عام ١٩٤٧ عالجت مسالة الحماية في المادة ١٩ منها إلا أن واضعي اتفاقات الجات لعام ١٩٩٤ أضافوا عددا من القواعد الجديدة في إطار اتفاق متكامل المعالم أطلق عليه اسم اتفاق بشأن الحماية حيث جاء في ديباجة هذا الاتفاق الإقرار بالحاجة إلى توضيح وتدعيم قواعد اتفاقية جات ١٩٩٤ وخاصة القواعد الواردة في المادة التاسعة عشرة والى إقامة إعادة مراقبة متعددة الأطراف على الحماية واستبعاد التدابير التي تفلت من هذه المراقبة.

هذا ويلاحظ أن اتفاق الحماية يتضمن العديد من المسائل المتعلقة بنطاق تحديد فرض الحماية وشروطها والتحقيق من قبل السلطات المختصة وكذلك التدابير الواجب اتباعها وإجراءات ضمان احترامها كما أشارت المادة الأولى من اتفاق الحماية إلى أن (يضع هذا الاتفاق القواعد من أجل تطبيق تدابير الوقاية التي يقصد بها تلك التدابير المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة من اتفاقية جات ١٩٩٤).

وطبقا للمادة ١٩ من جات ١٩٤٧ فان هناك العديد من الدول الأعضاء اتخذت تدابير متعددة لحماية صناعاتها الوطنية، إلا انه بعد إقرار اتفاق الحماية الملحق باتفاقية مراكش، أصبح من الضروري الالتزام بقواعد الاتفاق الجديد الذي يعتبر خطوة إلى الأمام في العلاقات الدولية التجارية يتم من خلالها إنهاء تدابير الحماية السابقة، حيث نصت المادة العاشرة من اتفاق الحماية على أن (على الأعضاء إيقاف العمل بجميع تدابير الوقاية المتخذة عملا بالمادة التاسعة عشرة من اتفاقية جات ١٩٤٧ والقائمة عند نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العليمة وذلك بعد مضي ما لا يقل عن ثماني سنوات على بدء تطبيقها أو خمس سنوات على نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية، أيهما أقرب).

وعلاوة على ذلك فان هناك العديد من الدول وقعت اتفاقات ثنائية للحماية شكلت معظمها مقيدا على حرية التجارة الدولية مما دفع واضعي اتفاق الحماية إلى المطالبة بإنهاء تلك الاتفاقات التي تتعارض مع اقتصاد السوق والتي جاء النص عليها واضحا في المادة ١١/ب من اتفاق الحماية إذ تشير إلى انه لا يجوز فرض (الإجراءات التي تتخذ بموجب اتفاقات وترتيبات وتفاهمات بين عضوين أو أكثر، وينبغي تعديل أية تدابير تكون نافذة عند نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية بما يجعلها تتوافق مع هذا الاتفاق، أو تصفيتها على مراحل..)[١٤].

وتنفذ التصفية وفق جداول زمنية تقدمها الأعضاء المعنية إلى لجنة الوقاية في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوما من نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية، كما ينبغي أن تضع هذه الجداول الزمنية الترتيبات اللازمة من أجل التصفية المرحلية لجميع التدابير المذكورة خلال أربع سنوات من نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية، مع

[١٤] د. مصطفى سلامه، مرجع سابق، ص١٠٦-١٠٧.

إمكانية استثناء تدبير واحد لكل عضو مستورد على أن ينتهي الاستثناء في ٣١ ديسمبر ١٩٩٩ [١٥].

شروط سريان قواعد الحماية :

أوضحت المادة الثانية من اتفاق الحماية لعام ١٩٩٤ الشروط الموضوعية المتعلقة بتدابير الوقاية :

١- إنه لا يجوز للعضو أن يطبق تدبيرا من تدابير الوقاية على منتج ما إلا إذا وجد العضو ... أن هذا المنتج **يستورد إلى أراضيه بكميات متزايدة سواء بشكل مطلق أو نسبي مقارنة بالإنتاج المحلي.**

٢- لا يكفي وجود واقعة الزيادة الكبيرة إذ لا بد أن تؤدي هذه الزيادة إلى **إلحاق ضرر كبير أو التهديد بإلحاقه بالصناعة المحلية** التي تنتج منتجات مشابهة أو منافسة لها بشكل مباشر.

٣- أن تتوافر علاقة السببية بين زيادة الكميات المستوردة وحدوث الضرر المتمثل في إلحاق الضرر الكبير أو التهديد بوقوعه للصناعة المحلية، كما انه ليس هناك من أهمية لمصدر الاستيراد إذ أن تدابير الحماية تطبق على المنتج المستورد بصرف النظر عن مصدره.

فإذا توافرت الشروط المذكورة أعلاه جاز للدولة المتضررة وفقا للمادة ٣ من اتفاق الحماية القيام بإجراء تحقيق موضوعي وفق إجراءات موضوعة ومعينة مسبقا تسير عليها سلطات التحقيق ممثلة في إبلاغ جميع الأطراف المعنية بطريقة علنية معقولة، وان تحافظ سلطات التحقيق على سرية المعلومات التي تكون سرية بطبيعتها أو التي تقدم إليها على أساس أنها سرية، ولا يجوز الكشف عن هذه المعلومات دون إذن من الطرف الذي يقدمها.

---

[١٥] د. مصطفى سلامه، مرجع سابق، ص٢٦١.

تطبيق تدابير الحماية :

ميز واضعو اتفاق الحماية بين نوعين من التدابير: التدابير العادية والتدابير المؤقتة.

فالتدابير العادية تلك التي يتم اتخاذها عند توافر الشروط المذكورة أعلاه مع مراعاة الأوضاع التي أشارت إليها المادة ٥ من اتفاق الحماية وهي كالتالي :

١- يكون تطبيق التدبير بالحد الضروري لمنع الضرر الخطير أو لمعالجته ولتيسير التكييف.

٢- في حال استخدام قيد كمي، فانه ينبغي أن لا يؤدي التدبير إلى خفض كميات الواردات عن مستواها في فترة قريبة. ويتم قياس ذلك على أساس معدل آخر ثلاث سنوات تمثل الواقع ويتوافر عنها إحصاءات.

٣- في الحالات التي يوجد فيها توزيع للحصص بين الدول الموردة، فانه يجوز للدولة التي تطبق هذا التدبير الاتفاق بشأن توزيع هذه الحصص مع جميع الأعضاء الآخرين التي لها مصلحة جوهرية في توريد المنتج المعني.

أما التدابير المؤقتة والمقصود بها التدابير غير العادية أو الحرجة والتي يتطلب فرضها تحقيق شرطين أشارت إليهما المادة ٦ من اتفاق الحماية وهما :

١- إذا توافر دليل واضح على أن زيادة الواردات قد ألحقت ضررا كبيرا أو أنها تهدد بإلحاق الضرر الشديد، كما أن معيار التفرقة بين التدبير العادي الذي يعتمد على المعيار النوعي، والتدبير المؤقت الذي يعتمد على المعيار الكمي.

٢- سريان مدة التدبير المؤقت لا تتجاوز ٢٠٠ يوم ينبغي خلالها الوفاء بالمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاق، كما للدولة المعنية محل الضرر أن تبادر إلى فرض زيادات تعريفية.

الدول النامية واتفاق الحماية لعام ١٩٩٤ :

عامل اتفاق الحماية الدول النامية معاملة تفاضلية وخاصة مراعاة لأوضاعها الاقتصادية حيث ورد في المادة ١/٩ منه (لا تطبق تدابير الوقاية على أي منتج يكون منشؤه بلدا ناميا عضوا ما دامت حصته من الواردات من المنتج المعني في البلد المستورد لا تتجاوز ٣%، شريطة أن لا تبلغ الواردات من مجموع البلدان النامية، التي تقل حصة كل منها من الواردات عن ٣%، أكثر من ٩% من جملة الواردات من المنتج المقصود).

ومن ناحية أخرى فان للدول النامية الحق في تمديد فترة سريان تدابير الوقاية لمدة تصل إلى سنتين إضافة للمدة المقررة في الاتفاق وهي ثماني سنوات، يضاف إلى ذلك حق الدول النامية في إعادة تطبيق تدبير ضمانات على استيراد منتج سابق وفقا لشروط تطلبها المادة ٢/٩ من اتفاق الحماية.

وعليه يبدو من نص المادة ٩ من اتفاق الحماية أن الدول النامية لا تستفيد من المدة الزمنية التي منحت لها وفق الاتفاق، كما يرى المتخصصون في التجارة الدولية أن هذا الاتفاق واتفاق مكافحة الإغراق يعدان في الواقع من أخطر الثغرات الموجودة في نتائج جولة أورجواي للمفاوضات الجماعية[١٦].

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاق الحماية لا ينطبق على بعض الصادرات المهمة للدول النامية كالمنسوجات والملابس التي تخضع لإجراء وقائي خاص يطبق بطريقة تمييزية، حيث أجازت المادة ٦ من الاتفاقية الخاصة بتحرير تجارة المنسوجات للدول اتخاذ إجراءات وقائية خلال الفترة الانتقالية (١٠ سنوات) على أساس تمييزي من البلد أو البلدان المصدرة حيث انه نتيجة للزيادة الكبيرة والحادة في الواردات من هذه البلدان ستلحق ضررا جسيما بالصناعة المحلية.

---

[١٦] د. مصطفى سلامه، مرجع سابق، ص٢٦٢.

ولذا فان تجارة المنسوجات والملابس ستخضع إلى اتفاق الوقاية على أساس غير تمييزي بعد ٢٠٠٥/١/١، وفي ذلك التاريخ، لن يكون لاتفاق المنسوجات والملابس أي وجود بعد أن ظل مطبقا لمدة ١٠ سنوات.

إضافة إلى ذلك فان اتفاق الوقاية لا يطبق على المنتجات الزراعية التي ستظل لفترة طويلة خاضعة لنظام مختلف للإجراءات الوقائية بينته المادة الخامسة من اتفاق الزراعة وكذلك الملحق الخامس لهذه الاتفاقية الزراعية تحت عنوان (أحكام متصلة بالتدابير الوقائية الخاصة) حيث أجازت هذه المادة للبلدان الأعضاء فرض رسم جمركي إضافي على الواردات من المنتجات الزراعية إذا كان السعر الذي يمكن أن تدخل به هذه الواردات إلى البلد المستورد يقل عن اللازم عن مستوى التدخل لاستخدام الإجراء الوقائي.

ثالثا : اثر الإغراق ونظام الحماية على القطاع الصناعي في فلسطين :

بعد أن استعرضنا كل من اتفاق مكافحة الإغراق واتفاق الحماية في اتفاقات الجات لعام ١٩٩٤ فانه يتعذر علينا القول بأنه يوجد في فلسطين التشريعات والقوانين الحديثة والمتطورة والمتماشية مع الاتفاقيات والمعايير الدولية في مجال الصناعة والاقتصاد ولكن يمكن القول انه يوجد بعض القوانين التي لها صلة بالصناعة مثل قانون تنظيم الحرف والصناعات رقم ١٩٢٧ المعمول به في قطاع غزة ،والقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٥٣ بشأن الحرف والصناعات والقانون المؤقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٣ بشأن تشجيع وتوجيه الصناعة المعمول بهما في الضفة الغربية[١٧]، إذ أن هذه القوانين لم تعد قادرة على مواكبة التطورات الحاصلة على الصعد المحلية والإقليمية والدولية، زد على ذلك التشوهات القانونية التي لحقت بالصناعة

[١٧] محمد خليفه (دراسة حول مشروع قانون بشأن الصناعة) وحدة البحوث البرلمانية، المجلس التشريعي الفلسطيني،سنة ٢٠٠٠م.

الفلسطينية من جراء الاحتلال الإسرائيلي، ويتضح من خلال ما يعانيه من تشوهات هيكلية أدت إلى ضعف الأداء العام للقطاع الصناعي سواء من حيث مساهمته في الناتج المحلي أو من حيث مساهمته في التوظيف والتصدير. وقد ازدادت حدة هذه التشوهات ونقاط الضعف الهيكلية حيث تراجعت القدرة التنافسية للعديد من القطاعات في الأسواق المحلية والأجنبية[١٨]. لذا فقد شرعت السلطة الوطنية الفلسطينية ممثلة في وزارة العدل ديوان الفتوى والتشريع على تفييم الهيكل القانوني الذي يحكم وينظم عمل القطاعات الاقتصادية والصناعية، وقد قام ديوان الفتوى والتشريع بالتعاون مع وزارة الصناعة ووزارة الاقتصاد والتجارة بإعداد العديد من مشاريع القوانين الصناعية والاستثمارية والتي صدر منها قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (١) لسنة ١٩٩٨، وقانون المدن والمناطق الصناعية الحرة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨، وقانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠، كما أن جهود ديوان الفتوى والتشريع مع وزارة الصناعة لم تتوقف من اجل إعداد تشريعات فلسطينية صناعية تتماشى مع المتغيرات الدولية وتلبي احتياجات المجتمع الفلسطيني فقد قام الديوان بإعداد مشروع قانون الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية وأحاله بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢١ إلى مجلس الوزراء لرفعه للمجلس التشريعي لاستكمال الإجراءات الدستورية، ومن جانب آخر ونظرا لغياب قانون للصناعة في فلسطين كان هناك ضرورة ملحة من أجل إعداد مشروع قانون للصناعة ينظم النشاط الصناعي ويشجع على تنمية الصناعات الوطنية ويحميها ويساهم في دعمها ويتماشى مع الاتفاقات الدولية،ولغرض تطوير وتحديث وتوحيد التشريعات الفلسطينية فقد قام ديوان الفتوى والتشريع عن طريق مشروع تطوير

[١٨] د. باسم مكحول (ملاحظات حول مشروع قانون الصناعة) وحدة البحوث البرلمانية، المجلس التشريعي الفلسطيني، سنة ٢٠٠٠م.

الأطر القانونية بفلسطين إلى تشكيل لجنة تتكون من وزارة الصناعة والمالية والاتحاد العام للصناعات الفلسطينية والغرفة التجارية والصناعية (ممثلين عن القطاع الخاص) وديوان الفتوى والتشريع لإعداد مشروع قانون الصناعة والذي تضمن بين نصوصه العديد من القواعد والأحكام التي تتماشى مع الاتفاقيات والمعايير الدولية وخاصة فيما يتعلق بحماية الإنتاج الوطني من الممارسات التجارية غير المشروعة، والعمل على تطوير القطاع الصناعي في زيادة مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي وتشجيع الاستثمار وزيادة الصادرات وتأهيل الصناعة والاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية

كما أخذ مشروع القانون بعين الاعتبار الفلسفة الاقتصادية في فلسطين التي تقوم على سياسة السوق الحر في النشاط الاقتصادي واعتبار السياسة الصناعية جزءا لا يتجزأ منها، ومن وجهة نظرنا يأتي مشروع القانون ليعزز هذه السياسة، إضافة إلى انه يتلاءم مع التوجه العالمي نحو الخصخصة.

إجراءات وزارة الصناعة الفلسطينية في مكافحة سياسة الإغراق وحماية الصناعة الوطنية :

في إطار الإجراءات التي تتخذها وزارة الصناعة لمكافحة سياسة الإغراق وحماية المنتج الوطني، فقد أنشئت دائرة حماية الصناعة الوطنية وفقا للاعتبارات التالية :

١- إن الصناعة الوطنية الفلسطينية ما زالت وليدة تحتاج إلى حماية وبشكل فوري.

٢- تعرض المنتج المحلي الفلسطيني إلى تهديد مباشر وخطير من خلال سياسة الإغراق التي تكتسح السوق المحلي.

٣- إغلاق العديد من المصانع المحلية بسبب منافسة منتجات دول جنوب شرق آسيا وتركيا وإسرائيل وغيرها للمنتجات المحلية الفلسطينية.

٤- بالرغم من تبني السلطة الوطنية الفلسطينية سياسة الانفتاح الاقتصادي والسوق الحر إلا انه لا يوجد متابعة أو دراسات وخطط حول هذا الموضوع.

٥- ضرورة بلورة قوائم سلعية ثابتة للحماية مع كافة الدول التي وقعت أو ستوقع مع السلطة الوطنية اتفاقيات تجارية.

مدى تماشي الاعتبارات المذكورة أعلاه مع مبادئ اتفاقية الجات :

من المعروف أن منظمة التجارة العالمية تحرم على الدول الأعضاء اتباع سياسات وإجراءات يمكن أن تؤدي إلى إعاقة انسياب السلع والخدمات بينها إلا ضمن الاستثناءات التي توفرها منظمة التجارة العالمية ويتفق عليها مع الدولة العضو.

وعلى الرغم من أن السلطة الوطنية الفلسطينية ليست عضوا في منظمة التجارة العالمية (WTO) ونظرا للظروف الاقتصادية والسياسية الفلسطينية واهتمام المجتمع الدولي بدفع عجلة الاقتصاد الفلسطيني ستغض الكثير من الدول الطرف عن سياسة الحماية التي ستنتهجها السلطة الوطنية، ولذا فان وزارة الصناعة الفلسطينية اتخذت العديد من الإجراءات لحماية الإنتاج الوطني المتمثلة في الأشراف على إجراءات الدعم الصناعي، مكافحة ومتابعة الآثار الناجمة عن سياسة الإغراق في السوق المحلي الذي اصبح مستودعا للمنتجات الأجنبية المتدنية الأسعار مما اثر سلبا على الصناعة الوطنية، مما دفع القطاع الخاص بالمطالبة من السلطة الوطنية تنظيم السوق الفلسطيني وحماية المنتجات المحلية وقد ظهر ذلك جليا اثر توقيع الاتفاقيات التجارية بين السلطة الوطنية وبعض الدول وبالتحديد في اتفاقية الشراكة الأوروبية والاتفاقية مع الأردن ومع مصر إذ تم الاتفاق على بعض السياسات والإجراءات التي من شأنها حماية المنتج المحلي الفلسطيني.

النتائج والتوصيات :

إن التعاون الدولي المتعدد الأطراف يظهر بما لا يدع أي مجال للشك من خلال التوصل إلى قواعد دولية متعددة الأطراف لتنظيم حركة التجارة الدولية. وهكذا لم

تعد العزلة التجارية التي تتخذها كل دولة قابلة للتحقق والاستمرار.فالمبادلات الدولية التجارية ضرورة، وحقيقة تؤكدها نظرة متتابعة للعلاقات الدولية. فسواء كانت التجارة من أجل التجارة، أو لتحقيق أغراض سياسية، فإنها تتطلب قيام مبادلات تجارية دولية[١٩].

ومن خلال تحليلنا القانوني لاتفاق مكافحة الإغراق فانه وضع حدا دقيقا لمسائل وعناصر هامة لا سيما حول كيفية تقدير أسعار السلع المصدرة والمحلية وعناصر تقدير الأضرار التي تلحق بالدولة المستوردة،كما أفسح المجال التقديري للدولة محل الإغراق في مدى ملاءمة إجراء تحقيق بوجود الإغراق واختيار تدابير الرد من رسوم مؤقتة أو تعهدات سعريه أو رسوم المكافحة ومدى استمراريتها، كما منح الدول النامية عناية خاصة إلا أن هذه العناية لا تخرج عن كونها التزام ببذل عناية أي مجرد سلوك يصدر من الدول الصناعية المتقدمة دون إلزامها بنتيجة محددة، وكذلك الزم الاتفاق بوجوب تطابق القوانين الداخلية للدول الأعضاء مع نظام الجات.

وعليه فان نظام الإغراق ومكافحته يمثل أحد التحديات على مدى فاعلية منظمة التجارة العالمية في تحقيق أهدافها.

أما فيما يتعلق باتفاق الحماية فانه يثير التعارض بداهة بين السعي للحفاظ على مصالح الدولة التي تفرض الحماية،وضرورة رفع وعدم فرض أية قيود على حركة المعاملات الدولية التجارية، إذ أن هذا التعارض كان ماثلا أمام واضعي اتفاق الحماية. لذا عمل على إيجاد نوع من التوازن بين مصالح الدول المستوردة ومصالح الدول المصدرة. ويتمثل هذا التوازن في منح الطرفين مجموعة من الحقوق التي تقابلها التزامات تشكل معا توازنا مطلوبا في هذا النطاق. إن هذا

[١٩] د. مصطفى سلامه حسين، مرجع سابق، ص٢٥٦-٢٥٧.

التوازن المنشود غايته العمل على تحقيق وتحسين نظام التجارة الدولية من خلال التكيف الهيكلي وبالحاجة إلى زيادة التنافس في الأسواق الدولية بدلا من الحد منه.

وعليه فإننا نرى من الضروري ولإبعاد اقتصادية واجتماعية أن تراعي السلطة الوطنية الفلسطينية تخفيف أو إزالة إجراءات الحماية عن الصناعة الوطنية خاصة الوليدة بشكل متدرج ومتوازن.إذ أن اتفاقية الحماية منحت الصناعات الوليدة بالدول النامية ميزة الاستثناء من تطبيق مبدأ عدم التمييز أو الدولة الأولى بالرعاية حيث لا يطبق هذا المبدأ على الترتيبات الحمائية للصناعة الوليدة في الدول النامية حتى تقوى على المنافسة العالمية.

إلا انه إذا كان من الخطورة رفع الحماية المباشرة عن الصناعات الوليدة فان من الخطورة أيضا الاستسلام لتلك الاستثناءات والمزايا الممنوحة لها في الجات وفرض نظم الحماية عليها مهما طالت المرحلة الانتقالية لذلك، ومن ثم فان المطلوب هو التحول من النظام الحمائي الشامل وإزالة عوائق التجارة الدولية بصورة متدرجة ومتوازنة.

وعليه فانه لم يعد هناك وسائل لحماية الإنتاج المحلي والصناعة الوطنية سوى الأدوات المشروعة التي يقرها النظام التجاري الدولي الجديد (الجات ١٩٩٤) وبما أن السلطة الوطنية الفلسطينية ليست عضوا في منظمة التجارة العالمية (WTO) فما زالت الفرصة مهيأة لإعداد مشاريع قوانين تتعلق بالحماية ومكافحة الإغراق تتفق مع كافة الاتفاقيات والمعايير والمواصفات الدولية مما يسهل مستقبلا انضمام السلطة الوطنية (الدولة) إلى تلك الاتفاقيات ومنظمة التجارة العالمية.

ولذا فإننا نوصي بان تتخذ السلطة الوطنية الإجراءات التالية :

١- إنشاء إدارة مركزية وجهاز متخصص لمواجهة الإغراق يعمل بكفاءة عالية وخبراء لديهم الخبرة والدراية بكيفية تطبيق الإجراءات المطلوبة لحماية الصناعة

الوطنية من الممارسات التجارية غير المشروعة، وضمان عدم تعرض المنتج المحلي لأي وسائل تؤدي إلى انهياره أمام المنافسة الأجنبية غير المشروعة.

٢- إعداد مشاريع القوانين ووضع الضوابط الخاصة بمعالجة الممارسات غير المشروعة في التجارة الدولية وتطوير صياغتها مع الاستفادة من تشريعات الدول الأخرى ذات الظروف الاقتصادية المشابهة مع الاستعانة بخبرات سكرتارية الجات.

٣- تنظيم العديد من الندوات في إطار اتفاق مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير وسكرتارية الجات وبمشاركة خبراء من المنظمات الدولية لشرح نظم وأساليب وإجراءات تحقيق الحماية للصناعة الوطنية مع مشاركة رجال الأعمال عن القطاع الخاص.

٤- إعداد برامج تدريبية مكثفة لتأهيل كوادر فلسطينية للتعامل مع الجوانب المتعلقة بمكافحة الإغراق والممارسات التجارية غير المشروعة وإجراء التحقيقات وتقديم الشكاوى، سواء من حيث اللغة أو النواحي الاقتصادية والتجارية والقانونية والتحليل المالي والتكاليف والحاسب الآلي.